

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤١ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٤ لسنة ٢٠١٠ :

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة :

قرار :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٤ لسنة ٢٠١٠

المشار إليه ، النص الآتى :

«تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة بالموقع الأثري بقارة الحلوة المسمى (أمنتحب حوى) الكائن بناحية الباويطي - مركز الواحات البحرية - محافظة ٦ أكتوبر البالغ مساحتها ٢٢,٢٢ م٢ بما يعادل (٢٠٣ أفدنة و٢١ قيراطاً و٦,٣٢ سهم) ، والموضحة الحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ صفر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٦ يناير سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ ، على أنه : «تعتبر أرضاً أثرياً الأرض المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرياً بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة» .

تقع الأرض المطلوب ضمها بناحية مدينة الباوطي - مركز الواحات البحريية - محافظة ٦ أكتوبر بالموقع الأثري المعنى قارة المخلوة (أمنحتب حوى) والبالغ مساحتها الكلية ٨٥٦٤٩١،٢٢ م^٢ بما يعادل (٢٠٣ أفدنة و٢١ قيراطاً و٦٣٢ سهم) ، وتقع داخل الخرائط رقم ٢٠٠٨/٤/٢٣ ١٦/٨٨/٥ ، ٧٧/٨٨/٥ على النحو المبين بمحضر المعاينة في ووفقاً للتقرير العلمي فإن هذه المنطقة تضم عدداً من المقابر الصخرية من أهمها مقبرة حاكم الواحات (أمنحتب حوى) من نهاية عصر الأسرة الثانية عشرة وبداية التاسعة عشرة وبالتالي هي أقدم تل أثري في الواحات البحريية حتى الآن وقد نقرت هذه المقبرة في الصخرة وقد اكتشفت من قبل العديد من الرحالة الأجانب وتحتوي هذه المقبرة على نقوش جدارية هامة .

وحدود المنطقة المشار إليها كما هو مبين على الخرائط على النحو التالي :

الحد الشمالي : أرض زراعية وكتلة سكانية .

الحد القبلي : طريق مرصوف الواحات البحريية - الفرافرة .

الحد الشرقي : طريق مرصوف الواحات البحريية - الفرافرة .

الحد الغربي : أرض فضاء .

ونظراً لأهمية هذه المنطقة وما تحتويه من آثار ثابتة ومنقوله يجب الحفاظ عليها ، فقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٩/١/٢٩ على ضم تلك الأراضي إلى الأراضي الأثرية .

وقد صدر قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٤ لسنة ٢٠١٠ بذلك .

ولما كان قد ورد بالمادة الأولى من هذا القرار أن الأرض المذكورة تقع في نطاق محافظة الجيزة وصحتها أنها تقع في نطاق محافظة ٦ أكتوبر .

لذا

يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

٢٠١١/١/٨

وزير الثقافة

فاروق حسني